موتي فأنت حر أو إذا مرضت مرض الموت فأنت حر اعتبر عتقه من الثلث وإن احتمل وجودها في الصحة والمرض فهل يعتق من رأس المال أم الثلث قولان أظهرهما الأول هذا إن وجدت الصفة بغير اختياره فإن وجدت باختياره اعتبر من الثلث لأنهم قالوا لو قال إن دخلت الدار فأنت حر فدخلها في مرضه اعتبر العتق من الثلث لأنه اختار حصول العتق في مرضه ولو باع الصحيح محاباة وشرط الخيار ثم مرض في مدة الخيار ولم يفسخ حتى مات اعتبرت المحاباة من الثلث لأنه لزم العقد في المرض باختياره فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض قلت إنما يظهر هذا إذا قلنا الملك في مدة الخيار للبائع وترك الفسخ عامدا لا ناسيا وا أعلم فرع علق عتق عبد بصفة وهو مطلق التصرف فوجدت وهو محجور عليه عتق إن اعتبرنا حال التعليق وإن اعتبرنا حال وجود الصفة فهو كإعتاق المفلس ولو وجدت الصفة وهو مجنون أو محجور عليه بسفه عتق بلا خلاف ذكره البغوي وفرق بأن حجر المريض والمفلس لحق الغير وهو الورثة والغرماء بخلاف السفه والجنون ولو قال إن جننت فأنت حر فجن ففي العتق وجهان حكاهما صاحب الإفصاح وقد يخرج هذا فيما لو كان التعليق بصفة غير الجنون فوجدت في الجنون ولو قال إن مرضت مرضا مخوفا فأنت حر فمرض مرضا مات فيه عتق العبد من الثلث على الصحيح وقيل من رأس المال ولو مرض مرضا مخوفا وبرأ منه عتق من